

لاشتماله على المصالح في الضروريات والحاجيات والكماليات وفسحت للعباد فسحا صلحت به أمورهم وأحوالهم واستقامت معاشهم . وشرطت الشريعة في حل هذه الاشياء الرضا من الطرفين واشتمال العقود على العلم ومعرفة المعقود عليه وموضوع العقد ومعرفة ما يترتب عليه من الشروط. ومنعت من كل ما فيه ضرر وظلم من اقسام الميسر والريا والجهالة. فمن تأمل المعاملات الشرعية رأى ارتباطها بصلاح الدين والدنيا وشهد لله بسعة الرحمة وتمام الحكمة حيث أباح سبحانه لعباده جميع الطيبات من مكاسب ومطاعم ومشارب وطرق المنافع المنظمة المحكمة.